

الخاتمة العامة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع الذي تناولنا فيه إدارة الفوائض المالية في شركات التأمين التكافلي، قمنا بمحاولة عرض مفهوم الفائض التأميني والذي تبين على أنه الرصيد المالي المتبقي من أقساط المشتركين واستثماراتها، بعد سداد التعويضات واقتطاع رصيد الإحتياطيات الفنية وتغطية جميع المصروفات والنفقات، وهو ملك مطلق لحملة الوثائق وليس للمساهمين، وكذلك إبراز مكوناته وأنواعه، وكذا قمنا بعرض كيفية إدارة الفائض التأميني من خلال ذكر أهم القواعد الرئيسية لحسابه وطرق توزيعه.

وقمنا أيضا بعرض مفهوم التأمين التكافلي الإسلامي، المبادئ والأسس التي تم بناؤه عليها وكذا أهم الخصائص التي تميز بها، مع إبراز أهدافه وأنواعه، حيث توصلنا إلى أن التأمين التكافلي من القطاعات التي تبني الاقتصاد، ويحظى بقبول عموم المسلمين وعلمائهم لأنه يجسد معنى التعاون والتكافل من خلال مساهمته في بعث الأمن والطمأنينة لدى الأفراد، ويحقق استقرار المشروعات.

وبعد دراسة حالة شركة سلامة لتأمينات الجزائر ومحاولة تحديد طريقة توزيع واستثمار الفائض التأميني، تبين لنا أن الفائض التأميني هو النقطة الواجب التركيز عليها لنجاح شركات التأمين التكافلي، ففي حالة الاحتفاظ به في صندوق التكافل يمكنه أن يقوي الملاءة المالية للشركة، أما في حالة توزيعه على المشتركين (المؤمن لهم) حسب الطريقة المختارة أو قرار عدم التوزيع يلعب دورا فعالا بالنسبة لشركة التأمين التكافلي في تحقيق أهدافها التنافسية، فتوزيع الفائض التأميني على المشتركين حسب الطريقة التي يجذبونها يؤدي إلى زيادة طالبي التأمين وبالتالي التوسع وتحقيق حجم أكبر في السوق، والعكس فقرار عدم التوزيع يؤدي بالمؤمن لهم إلى عدم تجديد العقد والذهاب إلى شركات تأمين تكافلي تنتهج سياسة مناسبة لتوزيع الفائض التأميني، لكن بالنظر لحالة شركة "سلامة للتأمينات الجزائر" فإن قانون التأمينات الجزائري لا يسمح بتقديم خدمات ومنتجات تكافلية بشكل صريح، وبالتالي لا يمكنها التصرف بالفائض التأميني بالشكل المطلوب من شركات التأمين التكافلي، فعند أخذها عمولة على الأرباح المحققة فإنها تتنازل عن جزء كبير من الفائض مع أن القانون الجزائري يمنحها حق التصرف فيه لوحدها، وهذا لا يشجعها على الاستثمار ولا يجذب المساهمين نحوها، كونها شركة ذات أسهم، بالإضافة إلى أن استثمار 50% من فائضها في قيم الدولة يحرمها من تلك العوائد التي تعتبرها فوائدا ربوية، لهذا فمن الأفضل إعادة النظر في قانون التأمينات

الجزائري، مع الأخذ بعين الاعتبار شركات التأمين التكافلي و جانبها المالي، ما يسمح لها بممارسة نشاطها بشكل يتماشى مع التشريعات السائدة، وكذا مبادئ الشريعة الإسلامية في آن واحد.

وبعد إجراء هذه الدراسة توصلنا إلى ما يلي :

أولاً - اختبار صحة الفرضيات:

— **الفرضية الأولى:** إن الفائض التأميني يعتبر من أبرز الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري، كما أن شركات التأمين التكافلي تقوم بتوزيع الفائض التأميني حسب عدة طرق مختلفة اعتماداً على عدة معايير وأسس.

— **الفرضية الثانية:** التأمين التكافلي هو نظام مبني على التعاون والتكافل، وقد سمح بتقديم نماذج اقتصادية خالية من الربا مقارنة بنظام التأمين التجاري، هي فرضية صحيحة خاصة بعد النظر في آراء الفقهاء، من خلال دراسة الجانب الشرعي لنظام التأمين التكافلي، حيث اتضح لنا بأن نظام التأمين التكافلي جائز شرعاً باتفاق جميع الفقهاء المعاصرين، وقد حظي بقبول عموم المسلمين لأنه يجسد معنى التعاون والتكافل، لذلك شهد انتشاراً واسعاً.

— **الفرضية الثالثة:** تعتبر شركة "سلامة للتأمينات الجزائرية" شركة تأمين مطبقة لمبادئ الشريعة الإسلامية لديها هيئة رقابة شرعية، بالإضافة إلى هيئة الرقابة الشرعية التابعة للشركة الأم، وبالتالي فهي تلتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية من جهة، وبمحاسبة شركات التأمين ذات الأسهم من جهة أخرى، عند إدارة الفائض التأميني.

ثانياً - نتائج الدراسة:

بعد دراستنا للموضوع، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها فيما يلي:

أ- يعتبر الفائض التأميني من الركائز الأساسية والسمات البارزة في شركات التأمين التكافلية التي اتخذت من التأمين التكافلي القائم على التبرع بين حملة الوثائق محوراً لعملها، كما يعتبر أهم ما يميز شركات التأمين التكافلية عن شركات التأمين التجارية.

ب- إن الفائض التأميني بحسب مبدأ التكافل هو زيادة في التحصيل وليس ربح، وهو ملك خاص للمستأمنين لا للشركة التي حصلت على أجرها بصفقتها مديرة لعمليات التأمين (وكالة بأجر) بالإضافة إلى حصتها من الربح مقابل قيامها باستثمار أموال هيئة المشتركين (شريك مضارب).

ج- التأمين التكافلي هو تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر والربا، وذلك بتقديم المؤمن له اشتراكات متبرعا بها كلياً أو جزئياً لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن ضده.

د- عقد التأمين التكافلي هو اتفاق بين شركة التأمين التكافلي باعتبارها ممثلة "لهيئة المشتركين" وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضواً في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم "القسط" على سبيل التبرع منه، ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين على نحو الذي تحدده وثيقة التأمين.

هـ- تعتبر صناعة نظام التأمين التكافلي في الجزائر صناعة ناشئة من أهم خصائصها ضعف الانتشار، إذ تعتبر تجربة شركة سلامة للتأمين اللبنة الأولى للتأسيس لهذا النظام في الجزائر.

و- إن النظام المالي الجزائري هو نظام يسير كلية وفق النمط التجاري، حيث تعتبر صناعة التأمين التكافلي صناعة ناشئة، تعاني عدة صعوبات معظمها نابع من طبيعة النظام المالي المسير، إضافة إلى نقص الثقافة التأمينية بصفة عامة والتكافلية بصفة خاصة لدى الفرد الجزائري، الأمر الذي ساهم في عدم انتشار هذه الصناعة ونموها، الأمر الذي يتطلب ضرورة تكامل جهود كل من السلطات وشركات التأمين التكافلي من خلال إصدار قانون ينظم نشاطها والعمل على نشر خدمات التأمين التكافلي في السوق الجزائري والتعريف بها سواء من خلال إنشاء شركات تأمين تكافلية أو السماح بفتح نوافذ في شركات التأمين التجارية لتقديم خدمات تأمينية تكافلية مع إلزامية وجود رقابة شرعية على هذه النوافذ.

ز- إن توزيع الفائض التأميني في شركة "سلامة للتأمينات الجزائرية" يتم من أجل تخفيض قيمة الأقساط وتعظيم قيمة الفائض وتغطية أي عجز محقق في ميزانية الشركة.

ثالثاً - مقترحات الدراسة:

بالنظر إلى النتائج المتوصل إليها، يمكننا تقديم المقترحات التالية:

أ- ضرورة العمل على رفع مستوى الوعي التأميني التكافلي لدى أفراد المجتمع من خلال تنظيم الندوات والملتقيات واللقاءات التلفزيونية، والتي تبرز دور وأهمية قطاع التأمين التكافلي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية للبلدان الإسلامية؛

ب- إن تأسيس هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي من الأسس الضرورية لسير هذه الشركات وفق قواعد الشريعة الإسلامية؛

ج- يعد حملة وثائق (المشركون) أولى الجهات بالفائض التأميني؛

د- على شركات التأمين التكافلي مراعاة الطريقة التي تخدم تنافسيتها أثناء توزيع الفائض التأميني على المشتركين؛

هـ- أن تكون غاية إقامة شركة التأمين التكافلي هو التعاون الحقيقي والتكافل والتعاضد بين المشتركين لمواجهة المخاطر وتخفيف أعبائها على المصابين بها؛

و- الاهتمام بالموارد البشرية العاملة في قطاع التأمين التكافلي عن طريق تدريب الإطارات وتزويدها بكل المستجدات والمعلومات العلمية في مجال كشف المغالطات التي تقع أثناء أداء العملية التأمين التكافلي؛

ز- توحيد أسس العمل فيما يتعلق بعملية إدارة التأمين التكافلي الإسلامي وإعادة التكافل؛

ح- مناشدة حكومات الدول الإسلامية بتبني النظام الاقتصادي الإسلامي، وخاصة بعدما أشاد به العالم وثبتت قدرته على حل المشاكل الاقتصادية والمالية التي استعصت على الأنظمة الاقتصادية الأخرى وتطبيق فريضة الزكاة المالية وإعادة نظام الوقف، ومناشدة الأفراد لتأسيس جمعيات أهلية لجمع الزكاة وتوزيعها على المستحقين وإنشاء مؤسسات وقفية خيرية ذات أغراض اجتماعية متنوعة لتحقيق الأخوة والتكافل بين أفراد المجتمع؛

ط- إعداد لائحة بالضوابط المعتمدة في احتساب الفائض التأميني وكيفية توزيعه؛

ي- ينبغي على شركة سلامة للتأمين في الجزائر أن تعمل على تنمية الجانب التسويقي، بغرض التعريف بخدماتها التأمينية التكافلية من أجل نشر الثقافة التأمينية التكافلية بين أفراد المجتمع، كما يجب عليها توسيع نطاق توزيع خدماتها التأمينية التكافلية سواء عن طريق البنوك أو من خلال فتح نوافذ لتوزيع خدماتها التأمينية عبر شركات التأمين التجارية، مع ضرورة الحرص على تنمية دور هيئة الرقابة الشرعية وتوزيع الفائض التأميني من خلال التوجيه السليم لاستثماراتها وفق الأحكام الشرعية.

رابعاً- آفاق الدراسة:

من خلال الخوض في مسائل هذا البحث، تبين بأن له جوانب هامة ومكملة لازالت في حاجة إلى المزيد من الدراسة والتحليل، مما يتيح لنا الفرصة لمواصلة البحث في هذه الجوانب التي تعتبر منطلقاً وآفاقاً لدراسات جديدة، والتي نذكر منها مايلي:

- دراسة توزيع الفائض التأميني ودوره في ترسيخ الفكر التأميني التكافلي؛
- توزيع الفائض التأميني وأثره على أداء شركات التأمين التكافلي؛
- آليات التصرف في الفائض التأميني والآثار المترتبة عليها.